

الدرس (6) من شرح كتاب الحج من صحيح البخاري

خالد المصلح

نعم باب من اهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم. قاله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ساق باسناده قال جابر رضي الله تعالى عنه امر النبي صلى الله عليه وسلم علي رضي الله عنه ان يقيم احرام

- [00:00:00](#)

قاهم وذكر قول سراقه ثم ساق باسناده عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال قدم علي رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال بما اهللت؟ قال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم. فقال لولا ان معي - [00:00:21](#)

الهدي لاحتلت وزاد محمد بن ابي بكر عن ابن جريج قال له النبي صلى الله عليه وسلم بما اهللت يا علي قال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال فاهد وامكث حراما كما انت ثم ساق باسناده عن ابي موسى رضي الله عنه قال - [00:00:41](#)

بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى قوم باليمن فجئت فجئت وهو بالبطحاء فقال بما اهللت قلت اهللت كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم. قال هل معك من هدي؟ قلت لا. قلت لا. فامرني فطفت بالبيت - [00:01:02](#)

والمروة ثم امرني فاحللت فأتييت امرأة من قومي فمشطتني او غسلت رأسي. فقدم عمر رضي الله عنه فقال ان نأخذ بكتاب الله فانه يأمرنا بالتمام. قال تعالى واتموا الحج والعمرة لله. وان نأخذ بسنة النبي صلى الله عليه - [00:01:22](#)

وسلم فانه لم يحل حتى نحر الهدي باب قول الله تعالى الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج. وقال ابن عمر رضي الله عنهما اشهر الحج شوال وذو القعدة - [00:01:42](#)

عشر من ذي الحجة. وقال ابن عباس رضي الله عنهما من السنة الا يحرم بالحج الا في اشهر الحج. وكره عثمان رضي الله عنه ان يحرم من خراسان او او كرمان - [00:02:05](#)

ثم ساق باسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اشهر الحج وليالي الحج وحررم وحررم الحج الله اليك قالت فخرج فخرج الى اصحابه فقال بل لم يكن منكم معه هدي - [00:02:19](#)

فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه الهدي فلا قالت فالأخذ بها والتارك لها من اصحابه. قالت فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم جال من اصحابه فكانوا اهل قوة وكان معهم الهدي. فلم يقدروا على العمرة قالت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه -

- [00:02:44](#)

وسلم وانا ابكي فقال ما يبكيك يا هانت؟ قلت سمعت قولك لاصحابك فمن منعت فمنعت العمرة قال وما شأنك؟ قالت لا اصلي. قال فلا يضيرك. انما انت امرأة من بنات ادم كتب - [00:03:08](#)

والله عليك ما كتب عليهن فكوني في حجتك فعسى الله ان يرزقك فعسى الله ان يرزقك قالت فخرجنا في حج قالت فخرجنا في حجته حتى قدمنا منى. فطهر فطهرت ثم خرجت من منى فافضت - [00:03:28](#)

البيت قالت ثم خرجت معه في النفر الاخر حتى نزل المحصب ونزلنا معه فدعا عبدالرحمن بن ابي بكر فقال اخرج باختك من الحرم فلتهل بعمرة ثم افرغا ثم ائتياها هنا فاني انظركما حتى تأتيا. قالت - [00:03:48](#)

خرجنا حتى اذا فرغت وفرغت حتى اذا فرغت وفرغت من الطواف ثم جئته بسحر فقال هل فرغتم فقلت نعم اذن بالرحيل في اصحابه فارتحل الناس فمر فمر متوجها الى المدينة - [00:04:08](#)

ضير من دار ضير من دار يضير ضيرا ويقال دار يدور دورا وضر يضر ضرا باب التمتع والاقران والافراد بالحج. وفسخ الحج لمن لم

يكن معه هدي. ثم ساق باسناده عن عائشة رضي الله عنها قال - [00:04:27](#)

خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا انه الحج. فلما قدمنا تطوفنا بالبيت فامر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدى ان يحل. فحل من لم يكن ساق الهدى ونساؤه لم يسقن. فاحللن. قالت عائشة - [00:04:48](#)

الله عنها فحظت فلم اطف بالبيت فلما كانت ليلة فلما كانت ليلة الحصة قالت يا رسول الله يرجع بعمره وحجة وارجع وانا بحجة. قال وما طفت ليالي قدمنا مكة؟ قلت لا. قال فاذهبي مع اخيك الى التنعيم - [00:05:08](#)

فاهلي بعمره ثم موعده كذا وكذا. قالت صفية ما اراني الا حابستهم. قال عقر حلق او ما طفت يوم النحر قالت قلت تم او ما طفت يوم النحر قالت قلت بلى قال لا بأس انفري قالت عائشة رضي الله عنها فلقيني النبي صلى الله عليه - [00:05:28](#)

وسلم وهو مصعد من مكة وانا منهبطة عليها او انا مصعدة وهو منهبط منها. ثم ساق باسناده عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع. فمنا من اهل بعمره ومنا من اهل - [00:05:55](#)

بحجة وعمره ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج. فاما من اهل بالحج او جمع حج والعمره لم يحلوا حتى كان يوم النحر. ثم ساق باسناده عن مروان ابن الحكم قال شهدت عثمان وعلياً رضي الله عنه - [00:06:15](#)

وعثمان ينهى عن المتعة وان يجمع بينهما. فلما رأى فلما رأى علي اهل بهما لبيك بعمره وحجة قال ما كنت لادع سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقول احد. ثم ساق باسناده عن ابن عباس رضي - [00:06:35](#)

رضي الله عنهما قال كانوا يرون ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور في الارض ويجعلون المحرم صفراً. ويقولون اذا برأت اذا برأ الدبر وعفى الاثر وانسلخ صفر حلت العمرة. حلت العمرة لمن اعتمر. قدم النبي صلى الله عليه - [00:06:55](#)

وسلم واصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فامرهم ان يجعلوها عمرة. فتعاطم ذلك عندهم. فقالوا يا رسول الله اي الحل؟ قال حل كله. ثم ساق باسناده عن نبي موسى رضي الله عنه قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فامرته - [00:07:18](#)

وبالحل ثم ساق باسناده عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا بعمره ولم تحلل ان ولم تحلل انت من عمرتك قال اني لبثت رأسي وقلدت هدي فلا احل حتى انحر - [00:07:38](#)

ثم قال حدثنا ادم قال حدثنا شعبة قال اخبرنا ابو جمرة نصر ابن عمران الضبعي قال تمتعت فنهاني ناس فسألت عباس رضي الله عنهما فامرني فرأيت في المنام كأن رجلاً يقول لي حج مبرور وعمره متقبلة. فاخبرت ابن عباس - [00:07:59](#)

رضي الله عنه فاخبرت ابن عباس فقال سنة النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي اقم عندي فاجعل لك سهماً من مالي جعل فاجعل لك سهماً من مالي. قال شعبة فقلت لم؟ فقال لي الرؤيا التي رأيت - [00:08:19](#)

ثم ساق رحمه الله تعالى فقال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا ابو شهاب قال حدثنا قال قدمت متمتعا مكة بعمره قال قدمت متمتعا مكة بعمره فدخلنا قبل التروية بثلاثة ايام. فقال لي اناس من اهل مكة تصير الان حجتك مكة - [00:08:37](#)

كية فدخلت على عطاء استفتيه. فقال حدثني جابر بن عبدالله رضي الله عنهما انه حج مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ساق البدن يوم ساق البدن معه وقد اهلوا بالحج مفردا - [00:08:57](#)

فقال لهم احلوا من احرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا ثم اقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية هلوا بالحج وجعلوا واجعلوا التي قدمتم بها متعة فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سميها الحج؟ فقال افعلوا ما - [00:09:14](#)

فقال افعلوا ما امرتكم فلولا اني سقت فلولا اني سقت الهدى لفعلت مثل الذي امرتكم ولكن لا يحل اني ولكن لا يحل مني رام حتى يبلغ ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدى محله ففعلوا. ثم ساق باسناده عن سعيد بن المسيب قال اختلف علي - [00:09:34](#)

وعثمان رضي الله عنهما وهما بعسفان وهما بعسفان في المتعة. فقال علي ما تريد الي؟ فقال علي ما تريد الي ان تنهى عن امر فعله النبي صلى الله عليه وسلم قال فلما رأى ذلك علي اهل بهما جميعاً - [00:10:02](#)

انا عندي اله باب من لبي بالحج وسماه ثم ساق باسناده عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن لبيك اللهم لبيك بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلناها عمرة. باب التمتع ثم ساق باسناد - [00:10:27](#)

ادي عن مطرف عن عن عمران قال تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. ونزل القرآن قال رجل برأيه ما شاء باب قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضر المسجد الحرام. وقال ابوك من الفضيل بن حسين البصري قال - [00:10:53](#) حدثنا ابو معشر قال حدثنا عثمان ابن غيث ابن غيثان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن متعة الحج فقال اهل المهاجرون والانصار وازواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع. واهلنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله -

[00:11:15](#)

عليه وسلم اجعلوا اهللكم بالحج عمرة الا من قلد الهدى الا من قلد الهدى طفنا بالبيت وبالصفا والمروة واتيئنا النساء ولبسنا الثياب. وقال من قلد الهدى فانه لا يحل له حتى يبلغ - [00:11:35](#)

محله ثم امرنا ثم امرنا عشية التروية ان نهل بالحج. فاذا فرغنا من من المناسك جننا فجننا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد تم حجنا وعلينا الهدى. كما قال تعالى فما استيسر من الهدى فمل - [00:11:55](#)

فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة فممن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتن وسبعة اذا رجعتن الى امصاركم. الشاة الشاة تجزي. الشاة تجزي فجمعوا نسكين في عام بين - [00:12:15](#)

الحج والعمرة فان الله تعالى انزله في كتابه وسنه نبيه صلى الله عليه وسلم. وابعه للناس غير اهله في مكة قال الله لمن لم يكن اله حاضر المسجد الحرام واشهر الحج التي ذكر الله تعالى شوال - [00:12:35](#)

وذو القعدة وذو الحجة. فمن تمتع في هذه الاشهر فعليه دم او صوم والرفث الجماع. والفسوق المعاصي والجداء والجدال المرء هذه الابواب كلها دائرة على ما يتصل بانواع النسك كل هذه الابواب تتعلق بما يتكلم عنه الفقهاء فيما يتصل بانواع النسك - [00:12:55](#)

نحتاج ان نعرف اولاً ما معنى كلام الفقهاء واهل العلم في قولهم انواع النسك انواع النسك المقصود به الصور التي يحرم بها من قصد البيت بالحج هذا معنى انواع النسك - [00:13:23](#)

فاذا سمعت انواع النسك يعني ما هي الصور؟ ما هي صور الاعمال التي يقصدها من جاء البيت للحج من جاء لبيت الحج له صور متعددة اصل هذه الصور ما اخبرت به عائشة رضي الله تعالى عنها في حج النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم باصحابه عام حجة الوداع - [00:13:46](#)

[00:13:46](#)

في الصحيحين قالت عائشة رضي الله تعالى عنها خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمره هذي السورة الاولى هم خرجوا لايش السؤال لكم يا اخوان هم خرجوا لاجل ايش - [00:14:15](#)

[00:14:15](#)

للحج خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع. اذا هذا وجه قولنا ان انواع النسك هي الصور التي صور الاعمال التي يقصدها ينويها او يقصدها من اتي البيت بالحج - [00:14:31](#)

[00:14:31](#)

الجميع يريد الحج لكن لهذا لهذا لهذا المجيء عدة صور من حيث الاعمال. فمنا من اهل بعمره هذي السورة الاولى ومنا من اهل بحج وعمرة. هذي السورة الثانية ومنا من اهل - [00:14:51](#)

[00:14:51](#)

بالحج هذه الصورة الثالثة هل انساك تعود الى ثلاث سور الى ثلاثة انواع عمرة ثم يعقبها حج وهذه هي هذا النوع الاول وهو التمتع والثاني جمع بين العمرة والحج في التلبية والعمل - [00:15:08](#)

[00:15:08](#)

وهذا القران والثالث المجيء للحج فقط دون نية العمرة وهذا هو الافراد اذا انواع النسك ثلاثة هذا بالاعتبار النهايات واما باعتبار البدايات فانواع النسك خمسة هذه الثلاثة ويضاف اليها نوعان - [00:15:33](#)

[00:15:33](#)

ان الاحرام المعلق او المبهم و والاحرام المطلق الحجاج يبتدون بخمس سور وينتهون الى واحد من ثلاثة اما انواع النسك في البداية في البداية فمنها التمتع الثاني القران الثالث الافراد - [00:15:56](#)

[00:15:56](#)

الرابع المبهم او المعلق الخامس المطلق هذي خمسة انواع من انواع النسك في البداية لكن في النهاية تنتهي الى ثلاثة اما تمتع واما افراد واما قران ولذلك الفقهاء عندما يقولون انواع النسك لا يذكرون هذين النوعين المبهم - [00:16:23](#)

[00:16:23](#)

المعلق والمطلق لان هذا في النهاية يصير الى واحد من هذه الثلاثة. فيقول انواع النسك باعتبار المنتهى ثلاثة اما افراد اما قران واما

تمتع وقد ذكر المؤلف رحمه الله في هذه الابواب - [00:16:47](#)

هذه الانواع آآ ما نقله من الاحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم اعمال الصحابة رضي الله تعالى عنهم اول ما ذكره من انواع النسك اي الانواع؟ باب من اهل في زمن النبي كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:17:03](#)

هذا يسمى الاهلال المبهم الاهلال المعلق فبدأ المؤلف في ذكر وعد انواع النسك بالمبهم او المعلق. المبهم لانه لم يبين. ما يتبين فيه الانسان اي نوع من الاعمال يعمل. لانه يقول - [00:17:25](#)

كتلبية فلان وهو ما يدري ما تلبية فلان لو كان يدري صار واحدا من الثلاثة لكن اذا كان لا يدري لا يعلم ما هي تلبية فلان ففي هذه الحال هو بالنسبة له احرم احراما - [00:17:49](#)

او معلقا بنوع نسك غيره فمبهم لانه لم يتبين ومعلق لانه علق نوع احرام غيره بدأ به المؤلف وذكر فيه حديثين لاثنين من الصحابة احرموا باحرام معلق او مبهم وهما علي ابن ابي طالب وابو موسى الاشعري رضي الله تعالى عنهما وكان قد قدما من اليمن -

[00:18:04](#)

لكن اختلف نهاية نسكهما بالنظر الى اختلاف حالهما. علي رضي الله تعالى عنه لما جاء قال له النبي صلى الله عليه وسلم بما اهلت كما في حديث جابر قال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم وهذا من عظيم حرصهم وعنايتهم باتباع السنة ما درى فقال اللهم ليبيك

اللهم بما - [00:18:29](#)

به نبيك صلى الله عليه وسلم. قال فاهدي وامكث حراما كما انت لانه كان قد ساق هديا فاشركه النبي صلى الله عليه وسلم في هديه فصار ممن ساق الهدى الذين ساقوا الهدى مع النبي صلى الله عليه وسلم نفر قليل - [00:18:51](#)

وليسوا آآ كثر بل عدهم بعض المؤرخين وآآ شرح الحديث بالعدد مجموعة قليلة لا تتجاوز الخمسة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين ساقوا الهدى خلاف من كان عليه من كان ما كان عليه عامة اصحابه رضي الله تعالى عنهم - [00:19:11](#)

اذا انتهى نسك علي ابن ابي طالب المبهم المعلق الى ان كان قارنا لان النبي قد حج ارنا ولذلك قال فاهد وامكث حراما كما انت يعني ابقى على احرامك كما انت لا تتحلل بالعمرة - [00:19:31](#)

اما الحديث الاخر اه حديث ابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه فانه قدم رضي الله تعالى عنه و سأل سأل سأل سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال له بما اهلت؟ قال اهلتك اهلال النبي صلى الله عليه وسلم. قال هل معك من هدي - [00:19:48](#)

ابو موسى لم يأت بهدي للنبي صلى الله عليه وسلم فسأله هل معك هدي؟ قلت لا فامرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم امرني فاحللت انتهى الى ان صار ايش متمتعا بدأ باحرام مبهم معلق وانتهى الى - [00:20:07](#)

التمتع فاتيت امرأة من قومي فمشطتني وغسلت وغسلت رأسي فقدم عمر فقال ان نأخذ بكتاب الله الى اخر ما ذكر من رأي عمر رضي الله على عن فيما يتصل بتفضيل - [00:20:29](#)

آآ الافراد على التمتع. هذا ما يتصل بالنوع الاول من انواع النسك وهو ايش يا اخوان المبهم والمعلق. الباب الثاني قال باب قول الله تعالى الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق الاية - [00:20:43](#)

وقوله يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج هذا فيه بيان نوع من انواع النسك وهو الافراد فالافراد جاء دليله في القرآن في موضعين الموضع الاول فمن فرض فيهن الحج فمن لبي فيهن بالحج هذا معنى الاية. الموضع الثاني يسألونك عن الهلة قل هي

مواقيت للناس - [00:21:04](#)

حج ولم يذكر شيئا غير الحج اي يهلون فيها بالحج يهلون فيها بالحج هذا ما يتصل اه النوع الثاني الذي ذكره المؤلف رحمه الله من انواع النسك. اذا بدأ المؤلف بالمعلق ثم ذكر - [00:21:32](#)

اه المؤلف راد وذكر حديث ابن عمر رضي الله تعالى في اشهر الحج قال اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وعلى هذا جماهير العلماء وقال ابن عباس من السنة الا يحرم بالحج الا في اشهر الحج وكره عثمان - [00:21:51](#)

ان يحرم منه خراسان او كرمان وهذا آآ فيه الاشارة الى كراهية الاحرام قبل المواقيت المكانية لانه ذكر اول كراهية الاحرام قبل

المواقيت الزمنية وجاء باثر عثمان لبيان كراهية الاحرام قبل المواقيت - [00:22:07](#)

المكانية. قال بعض الشراح وكذلك الزمنية يعني هو ما جاب ذيك المواقيت المكانية. كيف؟ قالوا ان خراسان وكرمان تبعدان عن مكة اكثر من ثلاثة اشهر. فمن احرم من كرمان بالحج فسيحرم في رمضان او في شعبان فمعنى هذا انه سيحرم قبل - [00:22:35](#)

ايش اشهر الحج فيكون جمع بين اخلالين الاخلال بالميقات الزماني احرم قبل اشهره والاخلال بالميقات المكاني احرم قبل المواقيت المحددة واضح طيب وساق في ذلك حديث اه عبد الله حديث عائشة رضي الله تعالى عنها في صفة خروج اصحاب النبي صلى الله

عليه وسلم فقال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:22:57](#)

في اشهر الحج وليالي الحج وحرمة الحج. ما فائدة هذا انه في زمن الحج كان احرامهم بالحج في زمانه. فنزلنا بسرف الى اخر ما

ذكرت رضي الله تعالى عنها من آ - [00:23:24](#)

من التوصيف لحال اصحاب النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم حيث قالت فخرج فمنا فمن لم يكن فمن لم يكن فخرج الى اصحابه

بسرف سرف هذي منطقة قبل مكة - [00:23:40](#)

فقال من لم يكن معه هدي فاحب ان يجعلها عمرة ان يجعلها عمرة فيلعل. هذا فيه نسك ايش التمتع هذا ثالث انواع النسك التي

ذكرها المؤلف رحمه الله وهو التمتع - [00:23:56](#)

وذلك ان النبي امر بالتمتع فيلعل ومن كان معه الهدى فلا وهذا فيه الاشارة الى النوع آ النوع الرابع من انواع النسك قد تقدمت

الاشارة اليه في الباب السابق وهو القران - [00:24:11](#)

فيكون هنا قد ذكر المؤلف الى هذا الموضوع اربعة انواع من النسك يبتدأ بها المحرمون المعلق والمبهم الافراد القران التمتع وهو من

احرم بعمرة. آ ثم قالت رضي الله تعالى عنها آ - [00:24:30](#)

قال لما امرهم النبي صلى الله عليه وسلم بجعلها عمرة قالت فالأخذ بها والتارك. يعني لم يأخذوها منهم من قبل ما اشار به النبي صلى

الله عليه وسلم ومنهم من مضى على ما احرم به من نسك. قالت فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجال من اصحابه -

[00:24:47](#)

ذكرت انهم قلة فكانوا اهل قوة يعني عندهم مال وقدرة وكان معهم الهدى فلم يقدروا على العمرة اي لم يستطيعوا ان تحولوا الى

العمرة التي امر بها النبي صلى الله عليه وسلم هذا معنى قوله لم يقدروا على العمرة - [00:25:04](#)

قالت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي ذكرت قصتها في مسألة حيضها رضي الله تعالى عنها. الحديث الذي يليه

ذكرت حنا نقتصر على الاحاديث المتصلة بموضوع الباب. باب التمتع والاقران والافراد. بالحج وفسخ الحج لمن دخل - [00:25:19](#)

اه لمن لم يكن معه هدي. الافراد هو التلبية بالحج وحده. هذا تعريفه الافراد هو التلبية بالحج وحده وغالب الفقهاء يذكرون معه

ويعتمر بعد حجه تكون عمرة بعد الحج في الافراد - [00:25:39](#)

وهذا ليس من صفة التمتع ليس من صفة الافراد هذا ليس من صفة الافراد انما يذكره الفقهاء رحمهم الله لان السابق كان يصعب على

الناس ان يأتوا الى اه البيت بحج - [00:25:57](#)

في سفرة وبعمره في سفرة فيذكرون الافراد ثم يقولون العمرة حتى يوفروا على الناس او يسهلوا على الناس عدم الا يقصدوا البيت

بعمره مستقلة لكن لا صلة له لا صلة الافراد بالعمرة الافراد هو التلبية بالحج وحده - [00:26:13](#)

اما القران فهو التلبية بالحج والعمرة جميعا والتحلل منهما جميعا التلبية بالحج والعمرة جميعا واما التمتع فهو الاحرام بالعمرة في

اشهر الحج ثم الفراغ منها ثم الاحرام بالحج من عامه - [00:26:32](#)

هذه الصفة المتفق عليها بي آ صفة التمتع هذي الانواع الثلاثة الافراد والقران متفقان في الصورة والعمل لكنهما يفترقان في امرين.

الامر الاول النية فالمفرد يلبي بالحج والقارن يلبي بالحج والعمرة - [00:27:04](#)

في وجوب الهدى فالقارن يجب عليه الهدى والمفرد لا يجب عليه هديه اما بقية الاعمال فاعمال المفرد والقارن سواء لا فرق بينهما

على الراجح من قوله العلماء اما الحنفية فلهم آ تفصيل حيث يجيبون على القارن آ طوافا وسعيا للحج وطوافا - [00:27:30](#)

او سعيا لعمرته لكن على قول الجمهور ليس ثمة فرق بين الافراد والقران الا في امرين الامر الاول النية فيلبي بالحج والعمرة القارن والمفرد يلبي فقط بالحج وفيما يتعلق بوجوب الهدى يجب على القارن هدي واما - [00:27:56](#)

المفرد فيسن له الهدى ولا يجب هذا ما يتصل صفة هذه الانساك الثلاثة التمتع والاقران ويسمى القران والافراد قال وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي اي تحويل احرام بالحج الى عمرة - [00:28:19](#)

لمن لم يكن معه هذه وساقفة في ذلك امر النبي احاديث الاحاديث التي فيها امرا التي فيها امر النبي صلى الله عليه وسلم بالتحلل من الاحرام. حديث عائشة خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا انه الحج - [00:28:42](#)

هذا بالنظر الى ما كان عليه حال كثير من الصحابة لا يرون الا الحج. ولهذا قال ابو سعيد خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نصرخ حج نصرخ بالحج اي نلبي به. فيذكرون العمرة الا - [00:28:56](#)

قليل ولذلك لما ذكرتهم عائشة رضي الله تعالى عنها ذكرت ان منهم من اهل بعمرة ومنهم من اهل بحج وعمرة ومنهم من اهل بالحج لكن السواد الاعظم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الاغلب كانوا كما ذكرت عائشة لا نرى الا انه الحج. قالت فلما قدمنا - [00:29:15](#)

فلما قدمنا تطوفنا بالبيت فامر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساقا الهدى ان يحل فحل من لم يكن ساق الهدى ونسائه لم يسقن فاحللن لا كسائر الناس. قالت عائشة فحضت ثم ذكرت قصتها رضي الله تعالى عنها. آآ في شأن الحيض وما جرى من النبي صلى الله عليه وسلم معها - [00:29:34](#)

في بيان آآ انواع النسك هو ما ذكره ايضا في هذا الباب حيث قالت رضي الله تعالى عنه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة - [00:29:58](#)

ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج وهنا بيان ان عائشة اخبرت بان النبي هل بالحج وهذا اه احد الاقوال في صفة حجه وعليه يحمل او واليه واليه يرجع خلاف العلماء في افضل انواع الانساك. نحن عرفنا ان الانساك ثلاثة - [00:30:13](#)

افراد وقران وتمتع ثم مسألة اخرى ما هي افضل الانساك هذا الحديث يشير الى ان عائشة كانت ترى ان النبي قد حج مفردا. وقد تقدم في الاحاديث السابقة انه حج - [00:30:40](#)

قارنا صلى الله عليه وسلم جمع الحج والعمرة واختلاف الصحابة رضي الله تعالى عنهم في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم سببه ان القارن مفرد اعمالهما لا تختلف في الصورة - [00:30:59](#)

هذا واحد والثاني ان القارن وان النبي ان من الصحابة من ظن ان النبي صلى الله عليه وسلم لبي اولا بالحج ثم ادخل عليه العمرة والصواب الذي دلت عليه الدالة - [00:31:16](#)

بما لا شك فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا ولذلك جزم بذلك الامام احمد رحمه الله وانه قد تواطأت الدالة على انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا. فمن اخبر بانه احرم بالحج اما ان يكون قد اخبر - [00:31:35](#)

بالنظر الى اول خروجه واما اخبر بذلك بالنظر الى انه لا يختلف عمل القارن عن عمل المفرد وبهذا تجتمع الدالة فلو قيل كيف تجمع بين الدالة التي اختلفت في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم؟ الجواب - [00:31:54](#)

عن هذا ان المحقق من الدالة انه صلى الله عليه وسلم حج قارنا ومن اخبر بانه حج متمتعا فبالنظر لان فبالنظر الى ان القران نوع متعة فهو داخل في عموم قول الله تعالى فمن تمتع بعمرته الى الحج. ومن قال بانه - [00:32:15](#)

مفرد فنظر الى ان اعمال المفرد الاعمال القادمة وبهذا تجتمع الدالة في صفة حجه صلى الله عليه وسلم والصواب في مسألة افضل الانساك ان افضل الانساك التمتع لامر النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اله وسلم به - [00:32:38](#)

ولانه الاكثر عملا ولانه الذي تمناه صلى الله عليه وسلم وعلى اله وسلم هذه ثلاثة ادلة ترجح التمتع على غيره وهذا كله في من لم يسق الهدى فالتمتع افضل لمن لم يسق الهدى لماذا ذكرنا من الاسباب. اما من ساق الهدى فالافضل له - [00:32:59](#)

القران من ساق الهدى فالافضل له القران لانه الذي كان عليه حج النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم قد ذكر ابن تيمية رحمه الله ان من افرد الحج بسفرة والعمرة بسفرة - [00:33:26](#)

فان الافضل له الافراد في قول الائمة الاربعة وانا الحقيقة يعني بحثت عن هذا في كلام الائمة الذين يرون التمتع افضل او القراءة الافضل في مذهب الحنابلة وفي مذهب وفي مذهب الحنفية - [00:33:54](#)

لم اجد هذا يعني لم اقف عليه جليا. لكن ابن تيمية رحمه الله امام وصاحب اه دراية وخبرة وصبر في اقوال العلماء فيبعد ان يكون قد قال هذا دون تحرير - [00:34:15](#)

فهو يرى ان من افرد الحج بسفرة والعمرة بسفرة في اشهر الحج وظاهر كلامي ان حتى في غير اشهر الحج فالافضل له الافراد واما من لم يفرد الحج بسفرة والعمرة بسفرة فهذا آ - [00:34:33](#)

الافضل له التمتع ان لم يسق الهدى وان ساق الهدى فالقران افضل واما ما يتعلق بمذاهب الفقهاء في مسألة اي الانسك افضل فالحنابلة يرون الافضل التمتع مطلقا الا اذا ساق الهدى - [00:34:54](#)

والثاني من المذاهب مذهب الحنفية يرون القران افضل مطلقا لانه نسك النبي صلى الله عليه وسلم حتى لو لم يسق الهدى والثالث من المذاهب من يرى الافراد افضل وهو مذهب الامام مالك - [00:35:14](#)

والشافعي وهو الذي كان يأمر به ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم هذه المذاهب الفقهية فيما يتصل اي الانسك افضل والراجح ما تقدم آ ذكر المؤلف رحمه الله آ حديث ابن عباس كانوا يرون ان العمرة في اشهر الحج هذا بيان لماذا امر النبي صلى الله عليه وسلم - [00:35:35](#)

العمرة في حجة ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور ويجعلون المحرم صفر اي النسيئة ويقولون اذا برأ الدبر وعفا آ الاثر اي ان محى اثر آ قوافل القاصدة للبيت بالحج - [00:36:03](#)

وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر آ بعد ذلك ذكر حديث ابي موسى قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فامر آ فامر فامر في رواية فامرني بالحل هذا فيه امره بالتمتع صلى الله عليه وسلم - [00:36:25](#)

حديث حفصة في بيان سبب امتناع النبي صلى الله عليه وسلم من الحل وانه ساق الهدى وكان قارنا صلى الله عليه وعلى اله وسلم آ حديث ابن عباس آ في قصة الرجل الذي احرم - [00:36:47](#)

بالحج والعمرة فرأى رؤيا ففرح بها ابن عباس وذلك ابن عباس كان يرى افضلية التمتع بل ابن عباس يرى وجوب التمتع وهو من الاقوال التي خالف فيها عامة علماء الامة - [00:37:06](#)

فان عامة علماء الامة على جواز الانسك الثلاثة كلها ابن عباس يرى وجوب التمتع رضي الله تعالى عنه وسار بينه وبين الناس مناقشة في هذا فقالوا كيف آ آ تأمر بذلك - [00:37:22](#)

وقد نهى عنه ابو بكر وعمر وهي فيها وفيها القصة المشهورة اقول لكم قال رسول الله وتقولون قال يوشك ان تنزل عليكم حجارة حجارة من كما اقول لكم قال رسول الله تقولون قال ابو بكر وعمر فردوا عليه قال هما اعلم برسول الله - [00:37:36](#)

منك رضي الله تعالى عن الجميع آ قص خبر ما او ابو خبر ابي شهاب في سؤاله عطاء ونقله عن عن جابر رضي الله تعالى عنه في انواع الانسك وما جرى من الصحابة رضي الله تعالى عنهم - [00:37:53](#)

اه بعد ذلك قال باب من لبي بالحج وسماه وذكر في ذلك حديث جابر ابن عبد الله ان آ قال قدمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نقول لبيك اللهم لبيك - [00:38:15](#)

لبيك اللهم لبيك بالحج وهذا يسميه العلماء تسمية النسك وهو سنة من سنن الاحرام تسمية النسك وهو سنة من سنن الاحرام وتسمية النسك تلتبس على بعض الناس ويظنونها اه جهرا بالنية - [00:38:28](#)

وهذا ليس بصحيح فيقولون هناك من العبادات ما يشرع فيه الجهر بالنية ويقولون تسمية النسك دليل على ذلك في الحج والصواب ان تسمية النسك تختلف عن الجهر بالنية لان الجهر بالنية يقولها اه اصحاب او يفعله اصحاب - [00:38:48](#)

يفعلها فاعلوها عند بدءة العمل. فيقول نويت ان اصلي كذا نويت ان اصوم كذا نويت ان افعل كذا وهذا لا قائل به من اهل العلم ولا دليل عليه في السنة - [00:39:10](#)

واما تسمية النسك فهي تعيين ما احرم به واصله حديث عمر الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم اتاني الليلة اتاه فقال صلى في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة - [00:39:24](#)

وقل عمرة في حجة تسمية للنسك لكن هذا ليس في اول الاحرام فحسب بل في كل الاحرام لحديث انس في الصحيحين يصرخون بالحج ولحديث ابي موسى خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نصرخ بالحج - [00:39:41](#)

ولحديث جابر هذا الذي بين ايدينا قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني مكة ونحن نقول لبيك اللهم لبيك قبل حج فيسن للمحرم ان يسمي نسكه في كل احرامه - [00:40:00](#)

يعني مدة الاحرام الى ان يقطع التلبية فالمعتمر يسن ان يقول لبيك عمرة الى ان يشرع في الطواف والحاج يسن ان يلبي بالحج الى ان يرمي جمرة وكذلك القارن الحج والعمرة الى ان يرمي جمرة العقبة - [00:40:16](#)

قال فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلناها عمرة ثم ذكر التمتع قال باب التمتع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ذكر حديث عمران ابن حصين تمتع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلنا فنزل القرآن - [00:40:33](#)

اي بها في قوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج قال رجل برأيه ما شاء قال رجل برأى ما شاء يشير الى قبيل عثمان والصواب انه يشير بذلك الى عمر فانه اول من نهى - [00:40:49](#)

عن التمتع رضي الله تعالى عنه وتبعه على ذلك عثمان ووقع بين علي وعثمان ما ذكره المؤلف رحمه الله من قول علي عثمان رضي الله تعالى عنه ما اردت الى - [00:41:03](#)

اه الى ان تنهى عن شيء فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم و آآ قصده بذلك انه كان ينهى عن العمرة آآ ينهى عن المتعة ويأمر بالافراد كما كان عليه عمر رضي الله تعالى فمقصود عمران - [00:41:24](#)

ما جاء عن عمر رضي الله تعالى عنه وسبب نهى عمر وعثمان وكذلك نقل عن ابي بكر عن افراد آآ عن التمتع انهم رأوا ان ذلك الامر الذي امر به النبي صلى الله عليه وسلم - [00:41:45](#)

لاهل تلك السنة واما ما عداها فالافضل فالافضل فالافضل افراد الحج بسفرة والعمرة بسفرة ثم ذكر رحمه الله باب قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهل اهله حاضرين المسجد الحرام بيان هل - [00:42:06](#)

هذي الانسك جميعها مشروعة حتى لاهل مكة ام يختلف اهل مكة عن غيرهم؟ هذا سبب سياق هذا الباب اهل مكة الصواب الذي عليه الجمهور انهم كغيرهم في الاحرام بالحج والعمرة - [00:42:28](#)

لهم التمتع ولهم الافراد ولهم القران وانما يتميزون بانه اذا تمتع منهم احد او قرن فلا يجب عليه هدي وذلك لقول الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج سبعة اذا رجعتم ذلك - [00:42:48](#)

اذا رجعتم ذلك لمن لم يكن اهله حاضر المسجد الحرام فهذا الذي ميزهم فقوله ذلك لمن لم يكن ذلك. الظهير يعود الى من؟ الى اي شيء؟ جمهور العلماء يعيدونه الى وجوب الهدي - [00:43:19](#)

وذهب طائفة الى التمتع ذهبت الطائفة من اهل العلم الى التمتع فقالوا لا يكون من اهل مكة الا الحج فقط لا يكون من اهل مكة الا الحج فقط فلا يكون منهم عمرة. لام - [00:43:37](#)

تمتعا ولا قرانا والصواب انهم كغيرهم. يكون منهم تمتع ويكون منهم قران ويكون منهم افراد. والذي تميزوا به عن سائر الناس انه لا يجب عليهم هدي لقول ذلك لمن لم يكن اهل حاضر المسجد الحرام - [00:43:52](#)

ومن هم حاضر المسجد الحرام؟ هذي مسألة من المسائل التي يتكلم عنها الفقهاء في هذا اه في هذه الاية وفي هذا الموضع للعلماء في ذلك مذاهب اضيق المذاهب مذهب مالك - [00:44:08](#)

فيقول حاضر المسجد الحرام هم اهل مكة فقط اهل مكة يعني دون سائر جهة الحرم فالذين في عامر الحرم هم حاضر المسجد

الحرام. ومن كان في غير عامره لا يعد لا يعده من حاضر المسجد الحرام هذا واحد - [00:44:23](#)

هذا ضيق المذاهب. اوسع المذاهب مذهب ابو حنيفة. مذهب ابي حنيفة. فيعد من كان في المواقيت وما دونها الى الحرم واهل الحرم من حظر المسجد الحرام هذا اوسع المذاهب ثمة - [00:44:45](#)

قول متوسط بين هذين وهو مذهب الشافعية والحنابلة فيرون ان كل من كان منزله دون مسافة قصر عن الحرم فهو من حاضر المسجد الحرام. كل من كان منزله دون مسافة قصر - [00:45:05](#)

عن الحرم فهو من حاضر المسجد الحرام واما القول الرابع هذولا المسجد الحرام هم من كان في الحرم كله في عامره وغير عامله في مكة وغيرها هذا القول الرابع وهذا هو اقرب الاقوال الى الصواب - [00:45:29](#)

ان حاضن المسجد الحرام هم من كانوا فيه سواء كانوا في عامره او في غير عامره لان الحرم كله سمي مسجدا ولا فرق فيه بين من كان في العامر منه ومن كان في غير العامر - [00:45:52](#)

بعد هذا جاء المؤلف رحمه الله بجملة ابواب تتعلق بدخول مكة وما يتصل بذلك من الاحكام والاداب ساتحدث غدا لماذا جاء بهذه الابواب في هذا الموضوع ان شاء الله تعالى - [00:46:09](#)

نقتصر على هذا ونلقاكم غدا ان شاء الله تعالى وصلى الله وسلم على نبينا - [00:46:28](#)